



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ١٠٦

تاريخ:

٢١ نovember ٢٠١٨

تعديل القرار رقم ١/١٧١٩ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٤ وتعديلاته المتعلقة بدقائق تطبيق القانون رقم ٢٠٠٠/٢١٠ وتعديلاته

بنـ وزير الماليـة،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم) لاسيما المادة ١ منه،

بناءً على القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٦ (إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والأشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم) لاسيما المادة ٣ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته، لاسيما المادتين ١٥ مكرر و ١٩ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٧٢٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/٠١/٢٥ (إعفاء التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي وبعض أعمال الوسطاء) لاسيما المادة ٥ منه،

بناءً على القرار رقم ١/١٧١٩ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٤ (دقائق تطبيق القانون رقم ٢٠٠٠/٢١٠) وتعديلاته، لاسيما القرار رقم ١/٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢١،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠١٥/٥ تاريخ ٢٠١٦-٢٠١٥/١٠/١٢، الرأي رقم ٢٠١٥/٨١ تاريخ ٢٠١٦-٢٠١٥/١٢/٢١ والرأي رقم ٢٠١٨/٢٩٥ تاريخ ٢٠١٨-٢٠١٧/٢٩٥ تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٥،

مع ٢

يقرر ما يأتي:

١

**المادة الأولى:** يعدل نص الفقرة ٣ من المادة ٣ من القرار رقم ١٧١٩/١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٤ وتعديلاته، حيث تُشطب منه عبارة "الضريبة على القيمة المضافة" ويصبح كما يلي:  
"٣- الرسوم الجمركية والمالية (بما فيها رسم الاستهلاك الداخلي ورسم الطابع المالي) والبلدية والمرفأية، على الهبات المقدمة إليها بقصد المساعدة".

**المادة الثانية:** يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

ج ٢

